الْأَنْصَارِيُّ أَعْرَفُ بِأَسَانِيدِهِ

رَدٌّ عَلَى الْمُدَافِعِينَ عَنِ الطُّرُقِ الَّتِي لَمْ يَقُلْ بِهَا
الْأَنْصَارِيُّ فِي أَسَانِيدِهِ الْقُرْآنِيَّة

السَّيِّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

في البداية أنوه إلى أن مختصر الخلاف الذي بيني وبين المدافعين عن الطرق التي لم يقل بها الأنصاري في أسانيده؛ أني أرى الالتزام بما نصّ عليه الأنصاري لأسانيده في إجازته، وهم يرون غير ذلك.

فقد خرج كتابي (الأسانيد القرآنية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري) كاشفًا عن الطرق الصحيحة لأسانيده، معتمدًا في ذلك على ثلاثة مصادر:

الأول- ما ذكره الأنصاري بنفسه وكتبه بيده في إجازته.

الثاني- ما دوّنه في ثبته لمشيخته وطرق أسانيده في القراءات وغيرها من العلوم.

الثالث- ما أثبته السخاوي في ترجمته للأنصاري وشيوخه في كتابه (الضوء اللامع). والسخاوي من أقران الأنصاري، وأخذ عن جميع شيوخ الأنصاري في القراءات وغيرها.

فهذه هي المصادر التي اعتمدتُ عليها في تحقيق أسانيد الأنصاري في كتابي المشار إليه، وكانت نتيجة ذلك عدم موافقة المنسوب إلى الأنصاري من الأسانيد المتداولة مع المنصوص عليه في جميع المصادر الثلاثة المذكورة.

والمخالفون يرون إبقاء الأسانيد على ما هي عليه، وعدم تعديلها بما يوافق ما نص عليه الأنصاري لأسانيده.

ولا يفوت أن الأنصاري هو كاتب أسانيده بيده في إجازته، حيث لم يعهد بذلك لأحد غيره. وقد كان الأنصاري قاضيًا، بل كان قاضي قضاة مصر في وقته، ووصل إلى لقب شيخ الإسلام بين

علماء عصره. فردُّ قوله وعدم الأخذ به يترتب عليه تكذيبه، فضلًا عن مفاسد كثيرة في الأسانيد وغيرها، والله المستعان.

وقد سبق ورددتُ على فضيلة الأستاذ الدكتور السالم الجكني فيما نشره من انتقادات لكتاب (أسانيد الأنصاري)، وكان ذلك تحت عنوان: (حوار هادئ مع فضيلة الأستاذ الدكتور السالم الجكني)، ثم ردّ فضيلته على هذا باتهام باطل اتهمني به سامحه الله، وجاء هذا في ردّه الذي نشره مؤخرًا على حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا نص ردّه، حيث قال:

"قال الشيخ الفاضل السيد بن أحمد: شرط التلاوة هو المعتمد عليه في مسار الأسانيد. اهـ. وهذا كلام يريد منه الشيخ -والله أعلم- أن ينفي اتصال سند القراءات العشر من طريق الطيبة وغيرها بسبب ما اعتمد عليه من ثبت وإجازة الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الغرض الأساس في تأليف كتابه (الأسانيد القرآنية). وجوابي عن كلامه حفظه الله، هو من كلامه هو نفسه في كتابه (أسانيد القراء العشرة ورواتهم البررة: ٧) حيث قرر فضيلته حفظه الله: أن الإذن من الشيخ للطالب بعد عرضه على الشيخ لبعض القرآن هي من طرق العرض والتلاوة وهي في الغالب بين أهل التخصص بأن يعلم الشيخ أن المجاز عالم متقن لما يجاز فيه.. وذلك للمحافظة على خاصية نقل القرآن الكريم. والله أعلم". انتهى كلامه.

وأقول:

اشتمل هذا الرد على أمرين:

الأول- اتهامه لي بأن الغرض الأساسي من تأليفي كتاب (أسانيد الأنصاري) هو نفي اتصال سند العشر من طريق الطيبة وغيرها.

ويجب -في هذا السياق- أن أؤكد أن كتاب الأنصاري لم ينفِ طريق الطيبة ولا غيرها، حتى يقال ذلك، فهي وغيرها موجود في الأسانيد المؤدية إلى الأنصاري لمن قرأ بها على شيخه واتصل إسناده

على ذلك بالأنصاري. أما قراءة الأنصاري بذلك وإسناده فيها فذلك من شأنه، حيث يؤخذ من قوله وليس من قول غيره. وبالجملة لم تخرج أسانيد الأنصاري عن طرق أسانيد ابن الجزري بأي حال من الأحوال، وسيأتي هذا مفصلًا.

وهذا الاتهام الباطل الذي رماني به الدكتور ليس بجديد، فقد سبق لواحد ممن حوله أن وصفني بأني "مؤمن بلساني، ولم يدخل الإيمان قلبي".

ويبدو أن الدكتور قد انضم إلى أولئك الذين اطّلعوا على سريرتي، وشقوا عن صدري، وكأنهم لم يعلموا أن سرائر العباد لا يطلع عليها إلا رب العباد.

الثاني- عدم عرض كلامي كاملًا في مسألة الإذن من الشيخ. فإذا كان قد استدل بكلامي فقد كان الواجب عليه أن يعرضه كاملًا وألّا يحذف منه شيئًا، حتى يستبين الأمر أمام القارئ، وسيأتي عرضه كاملًا بإذن الله.

إن عدم القبول بأسانيد الأنصاري التي نصّ عليها بنفسه، ووضّحها وضوحًا لا يقبل ردًّا ولا يحتمل تأويلًا؛ قد فتح الباب أمام السفسطة والثرثرة على صفحات النت.

وكان من ذلك قول أحدهم:

"الشاهد من الإجازة -كما جرت العادة اليوم- اقتصرت على بعض الأسانيد وطرقها. اختصار أو اختيار للعالي منها، أو غير ذلك من الملح. وبناء عليه الجزم بعدم وجود أسانيد وطرق أخرى لشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري يحتاج إلى استقراء ومزيد بحث وتنقيب، ولا سيما مع ما في الإجازة من نصوص تفيد غيرها جزمًا".

وأقول لهذا الشيخ: ما جاء في إجازة الأنصاري مؤكَدٌ وموثقٌ من مصدرين، هما: ثبت الأنصاري نفسه، وكتاب (الضوء اللامع) لشمس الدين السخاوي؛ فمن أين يأتي هذا "الغير" الذي

تراه؟! فإن توصلتَ إلى شيء مخالف لما ذكره الأنصاري بعد "استقراء ومزيد بحث وتنقيب" فسنقرّ لك بالفضل.

وقال آخر: "هذا يفيد في الجملة أن الشيخ زكريا قرأ بالعشر من طريق الطيبة والنشر، وإن لم نعلم تحديدًا على مَن مِن مشايخه قرأ ختمة كاملة بالعشر من الطيبة".

وأقول لهذا الشيخ: إذا كنت لم تقنع بقول الأنصاري بأنه قرأ السبع على العقبي والبلبيسي، وقرأ الثلاث على طاهر النويري، بما تضمنته مؤلفات ابن الجزري وغيره، وتريد له شيخًا في العشر جملة واحدة، فلعلك تعاون أخاك الذي قبلك في مزيد الاستقراء والبحث والتنقيب، علّكما تصلان إلى مرادكما.

وقال آخر:

"الشيخ زكريا قرأ على رضوان العقبي بمضمّن السبع من طريق الشاطبية والطيبة والتيسير والنشر والتقريب، ورضوان أخذ العشر الكبرى رواية للحروف عن ابن الجزري، وهذا يحل مشكلة السبع. وأما الثلاث فهي في جملتها داخلة ضمن حروف السبع، فخلف لم ينفرد، ويعقوب وأبو جعفر لم ينفردا إلا بحروف قليلة جدًّا، ثم ما بقي من حروف الثلاثة –وهو قليل– تجبره إجازة الأميوطي له، والأميوطي أخذ العشر الكبرى عن ابن الجزري".

وأقول لهذا الشيخ: لقد أبدعت في الترقيع والتجبير، ولكن فاتك يا شيخ أن إسناد الأنصاري لا خرق فيه حتى يرقع، ولا كسر فيه حتى يجبر، لقد أجهدت نفسك في ما لا فائدة فيه ولا طائل من ورائه.

* * * *

اعلموا يا أهل القرآن أنه ليس أمامكم في أمر الأنصاري غير طريقين تسلكانهما، فاختاروا منهما ما شئتم:

الأول- الأخذ بما ذكره الأنصاري بنفسه لأسانيده في إجازته وفي ثبته، وبما أثبته شمس الدين السخاوي في كتابه.

ويترتب على ذلك طرح الطرق الملفقة في أسانيده.

الثاني- التمسك بهذه الأسانيد الملفقة للأنصاري.

ويؤدي هذا بدوره إلى أمرين:

١- مخالفة الأنصاري فيما ذكره لطرق أسانيده.

٢- إنكار كلام الأنصاري في إجازته وفي ثبته، وكذلك السخاوي في كتابه. ويُعد هذا تكذيبًا لهما، وإن لم تجهروا بذلك صراحةً.

وإذا كان ذلك كذلك، فالأولى منه الابتعاد عن أسانيد الأنصاري بالكلية، لما سيأتي في نظير ذلك من كلام الإمام الحافظ أبي العلاء الهمذاني، حيث قال: "ومن رواها من هذه الجهة بعد تنبيهنا على بطلانها؛ فقد ضارع واضعها، وشارك مفتعلها، لقوله ﷺ: من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين".

ولا يُحتج بأن هذا هو المنقول إلينا من الأسانيد في إجازات شيوخنا، وكيف لنا أن نتخلى عنه؟

ولهم أقول: شيوخنا كانوا لا يهتمون بالأسانيد، ولو كانوا يهتمون بها ما قبلوا ذلك، وما وصل هذا إلينا، فقد كانوا يكتبون في إجازاتهم ما كتبه مَن قبلهم دون تحقيق لذلك، وقد أدى هذا إلى توارث الأخطاء الموجودة في الأسانيد، وفي كتاب الأنصاري أمثلة على ذلك (ص: ١١٤-١٣٩، ١٩٩-٢٤٨)، ومنها:

* ما ذكره الإمام البقري الكبير في إجازته من أن ابن الجزري أخذ عن شيخه: محمد إمام الجامع الأزهر الشهير بابن اللبان، عن الشيخ أحمد صهر الشاطبي.

ففي هذا خلط وتركيب عجيبان.

فابن اللبان مولده سنة ٧١٥هـ، وصهر الشاطبي وفاته في ٦٦١هـ، أي أن بين وفاة صهر الشاطبي ومولد ابن اللبان ٥٤ سنة، وهذا إلى جانب أن ابن اللبان لا علاقة له بإمامة الجامع الأزهر، فهو من علماء دمشق، وهو من شيوخ ابن الجزري. وأيضًا فإن صهر الشاطبي اسمه "علي" وليس "أحمد".

ومع جسامة هذا الخطأ فقد تناقله كبار علماء القراءات في إجازاتهم من بعد البقري، وكان من ذلك الأئمة: أحمد سلمونة، وأحمد الدري التهامي، ومحمد المتولي، وحسن الحسيني، وحسين الماجري، وغيرهم.

حتى الشيخ عبدالفتاح المرصفي ذكر هذا في أسانيده في كتابه (هداية القاري: ٣١).

** ومن ذلك أيضًا ما ذكره الشيخ سلمونة في إجازته من أن العقبي أخذ عن كلٍّ من: القلقيلي، والنويري شارح الطيبة، عن ابن الجزري.

وهذا أيضًا فيه خلط وتركيب. فالعقبي من أقران القلقيلي والنويري، وهذا معلوم عند الكثيرين.

ومع هذا فقد انتقل هذا الخطأ من إجازة سلمونة إلى إجازة التهامي، ثم إلى إجازة المتولي، ثم إلى إجازة حسن الحسيني، وغيرهم.

حتى الشيخ المرصفي نقل هذا الخطأ في كتابه المتقدم، ولكنه اقتصر على النويري شيخًا للعقبي.

*** ومن الأخطاء المتوارثة أيضًا في الإجازات؛ القول بأن الأنصاري قرأ على الأميوطي، وقد ذكر هذا ابن الأسقاطي في أسانيد والده، وهذا الخطأ انتقل إلى بعض الإجازات، ومنها: إجازة محمد مكي نصر، وإجازة إبراهيم سلام للحصري، وإجازة الماجري لرزق حبة، وغيرهم.

وهذا تدليس واضح؛ فالأنصاري لم يقرأ على الأميوطي آية واحدة حتى يقال ذلك.

فإذا كان الإمام ابن مجاهد، على جلال قدره، اتُّهم بالكذب من بعض أقرانه بسبب أنه قرأ على قنبل بعض القرآن، ولم يوضح ذلك في كلامه، وابن الجزري وصف ما كان من هذا القبيل بالتدليس الفاحش والمفسدة، فكيف بأمر الأميوطي؟ وسيأتي ذكر واقعة ابن مجاهد.

وقد نقل الشيخ المرصفي هذا الخطأ كما هو في كتابه أيضًا (ص ٣٤). وهذا يدل على أن الأخطاء متوارثة ومتناقلة إلى نهاية القرن الرابع عشر؛ حيث إن الشيخ المرصفي انتهى من كتابه (هداية القاري) في ٢٧ شوال ١٣٩٩هـ بالمدينة المنورة.

فهذا هو حال الأسانيد المنقولة من خلال الإجازات، وقد قلتُ مرارًا: لا يُسَلَّمُ بما جاء في الإجازات إلا بعد إخضاعها للدراسة والتحقيق. وقد أُصلح من تلك الأخطاء ما أُصلح، وبقي ما بقي.

فما الذي يُقال بعد هذا؟

هل يمكن أن يقال إن شيوخنا قد وقفوا على هذه الأخطاء الموجودة في أسانيدهم وسكتوا عنها؟

أم يُقال إنهم لم يهتموا بأمر الأسانيد.

وفي هذا السياق نبّه الإمام ابن الجزري إلى ضرورة الاهتمام بالأسانيد، قائلًا: "ولا بُدّ للمقرئ من أنسة بحال الرجال والأسانيد؛ مؤتلفها ومختلفها، وجرحها وتعديلها، ومتقنها ومغفلها، وهذا من أهم ما يُحتاج إليه. وقد وقع لكثيرٍ من المتقدمين في أسانيد كتبهم أوهام كثيرة، وغلطات عديدة؛ من إسقاط رجال، وتسمية آخرين بغير أسمائهم، وتصاحيف، وغير ذلك" (منجد المقرئين: ٥٧).

ولذلك لو أسقطنا كلام ابن الجزري في الشرط الذي اشترطه لمسار الأسانيد على واقعنا وواقع شيوخنا لانقطعت جميع أسانيدنا، حيث قال:

"ولا بد من سماع الأسانيد على الشيخ، والأعلى أن يحدثه الشيخ بها من لفظه، فأما من لم يسمع الأسانيد على شيخه، فأسانيده من طريقه منقطعة" (منجد المقرئين: ٧٦).

وأقول:

من منا أو من شيوخنا فعل هذا؟ فلو كان هذا حاصلًا ما نُقلت هذه الأخطاء وتُوُورِثَتْ على امتداد العصور.

وليس أمامنا الآن إلا حمل كلام الإمام ابن الجزري على أي وجه من الوجوه التي يمكن حمله عليها، ونجتهد في إصلاح ما يمكن إصلاحه مما فسد في طرق الأسانيد، والله المستعان.

وبعد هذا أقول:

يا أهل القرآن: هل يمكن الاعتماد على مثل هذا في عدم الأخذ بما ذكره الأنصاري من طرق أسانيده في إجازته وفي ثبته، وحققه السخاوي في كتابه؟ أسأل الله الهداية إلى الصواب.

* * * *

تناقضٌ عجيبٌ:

عرض فضيلة الدكتور السالم الجكني على صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي مسألة، ودار النقاش فيها بينه وبين متابعيه، وكان من قوله فيها:

"أعطاني أحد طلابي سندًا لحفص، هو نفسه سندي، لكن للأسف رأيته قد اجتهد في تغييره بطريقة لم أعهدها في الإجازات، حيث حُذفت أسماء وأُضيفت أخرى، وأضرب على هذا مثالًا:

١- في إجازتي أن الشيخ المرصفي رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ عن الشيخين أحمد الزيات ورفاعي المرصفي. لكن في التعديل الجديد أضيف لهما الشيخان: زكي محمد عفيفي، ومحمد أنور حسن!! ومع اعتراضي على هذا فإني أسأل القائمين على هذا (الاجتهاد!!) هل ما تقومون به هو عمل إجازة وأسانيد؟ أم هو عمل ثبت للشيوخ المذكورين في السند؟ فإن كان الأول -وهو ظنكم الذي تظنونه- فليس من حق أحد أن

يضيف على سند أي شيخ أو يحذف منه، نعم له أن يصححه وينبه عليه في ورقة خارجية، وهذا هو عمل السلف المحققين في هذا المجال.

وإن كان الثاني –وهو الوصف المطابق لاجتهادكم– فليس من الصواب تسمية إسناد تجتهدون فيه بأنه إجازة، بل هذا تدليس، لأننا نعرف الفرق بين الإجازة والثبت، والله أعلم".

ثم قال في موضع آخر من هذه المناقشة: "أن يذكر الشيخ –أي شيخ– أنه قرأ على فلان وفلان ولو مائة شيء، وأن يقتصر في إجازته على واحد منهم أو بعضهم شيء آخر، فالشيخ حر في الذي يكتبه في الإجازة، ولا ينبغي أن نزيد عليه في إجازته، هذه هي القضية وليست إثبات أنه قرأ على فلان وفلان.. إلخ".

وأقول:

إنه تناقض عجيب وغريب! فضيلة الدكتور يرد على من أضافوا شيخين في أسانيدهم من شيوخ المرصفي، ويرى أن هذا تغيير في سند الشيخ فيقول: "وقد اجتهد في تغييره بطريقة لم أعهدها في الإجازات".

ويرد على هذا الفعل بقوله: "فليس من حق أحد أن يضيف على سند أي شيخ أو يحذف منه".

وبقوله: "فالشيخ حر في الذي يكتبه في الإجازة، ولا ينبغي أن نزيد عليه في إجازته".

وكل ذلك مع أن الشيخين المذكورين هما من شيوخ المرصفي حقيقةً، ونقل عنهما القرآن تلاوةً، فقال في الأول: "فأما أستاذنا الشيخ زكي محمد عفيفي نصر المرصفي فقرأت عليه القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم مرات من طريق الشاطبية".

وقال في الثاني: "وأما شيخنا الكبير فضيلة الشيخ محمد الأنور حسن شريف فقرأت عليه رواية حفص عن عاصم ضمن القراءات العشر من طريقي الشاطبية والدرة" (هداية القاري: ٢٩–٣٠).

ومع ذلك كله ففضيلته يرى أن ذلك تغيير في سند الشيخ، ويرى عدم أحقية أحد في أن يضيف أو يحذف شيئًا مما كتبه الشيخ في إجازته.

سبحان الله!

هل يتصور أحد أن قائل هذا الكلام هو نفسه من يُقرّ التغيير الذي أُضيف على كلام الأنصاري في إجازته؟!

فضيلته أزعجه ما رآه مخالفًا لإجازة المرصفي، مع أنه أمر لا يترتب عليه ضرر ولا مفسدة لأسانيد المرصفي، وهذا إلى جانب أنه طريق محصور في أعداد محددة.

ولننظر إلى ما وقع في أسانيد الأنصاري من خلطٍ وتركيبٍ وتغييرٍ وتبديلٍ، ونرى حجم الضرر والمفاسد المترتبة على ذلك في طريق يرجع إليه غالب أسانيد الأمة بأكملها.

مع العلم بأن التعدي الحاصل في أسانيد الأنصاري وقع عليه وعلى شيوخه، وهذا بيانه:

أولًا- فيما تخص الأنصاري:

١- تحميل الأنصاري القراءات الثلاث عن شيخه العقبي. وهذا لم يقل به الأنصاري ولو روايةً، لا في إجازته ولا في ثبته، إذ لم يحمل الأنصاري عن العقبي إلا السبع فقط.

٢- تحميل الأنصاري القراءات السبع عن شيخه طاهر النويري. وهذا أيضًا لم يقل به الأنصاري، لا في إجازته ولا في ثبته، ولم يرد أيضًا في ترجمته، إذ لم يحمل الأنصاري عن طاهر النويري إلا الثلاث فقط.

٣- تحميل الأنصاري القراءات سبعية وعشرية عن القلقيلي. وهذا لم يقل به الأنصاري في إجازته، ولكن ذكر في ثبته أنه أذن له في الإقراء إذنًا.

٤- تحميل الأنصاري القراءات سبعية وعشرية عن الأميوطي. وهذا لم يقل به الأنصاري في إجازته ولم يرد في ترجمته، ولكن ذكره في نهاية الثبت ضمن ١١٥ أجازوا له إجازةً.

٥- تحميل الأنصاري القراءات سبعية وعشرية عن محمد النويري شارح الطيبة. وهذا لم يقل به الأنصاري، لا في إجازته ولا في ثبته، ولم يرد أيضًا في ترجمته.

ثانيًا- فيما تخص شيوخ الأنصاري:

١- تحميل العقبي القراءات العشر تلاوةً عن ابن الجزري. وهذا لم يقل به الأنصاري، لا في إجازته ولا في ثبته، ولم يرد في ترجمته، فلم يقرأ على ابن الجزري إلا الفاتحة وإلى ﴿**الْمُفْلِحُونَ**﴾ من أول البقرة. وطريق التلاوة بالنسبة للعقبي موجود في كتاب الأنصاري، وسيأتي ذكره.

٢- تحميل طاهر النويري القراءات العشر في جميع القرآن عن ابن الجزري. وهذا لم يقل به الأنصاري، لا في إجازته ولا في ثبته، ولم يرد أيضًا في ترجمته، فلم يقرأ على ابن الجزري إلا إلى نهاية آل عمران.

٣- تحميل القلقيلي القراءات العشر عن ابن الجزري، وتقدم أنه لا وجود للقلقيلي في إجازة الأنصاري، ولكن جاء في الثبت أنه أخذ السبع عن ابن الجزري وليس العشر، وهذا ما جاء في ترجمة القلقيلي.

٤- تحميل البلبيسي القراءات العشر عن ابن الجزري، وهذا لم يقل به الأنصاري، لا في إجازته ولا في ثبته، وأيضًا لم يرد هذا في ترجمته، إذ لم ينقل عن ابن الجزري شيئًا. وطريق البلبيسي موجود في كتاب الأنصاري، وسيأتي ذكره.

٥- تحميل محمد النويري شارح الطيبة القراءات العشر عن ابن الجزري تلاوةً في جميع القرآن، ولم يقرأ على ابن الجزري إلا جزءًا واحدًا من القرآن، وذكر هذا بنفسه في شرحه، وتقدم أنه لا وجود له في إجازة الأنصاري ولا في ثبته.

فهذا ما جاء من الافتراءات في حقّ الأنصاري، وفي حق شيوخه، في الأسانيد المؤدية إليه، من خلال الإجازات المنتشرة في العالم الإسلامي. وقد ذكرت نماذج من ذلك في كتاب الأنصاري في صفحات: ١١٤-١٣٩.

ومن أهم المفاسد المترتبة على ذلك:

١- طمس الأسانيد المستقيمة على شرط التلاوة لجميع القرآن الكريم، التي ذكرها الأنصاري في إجازته.

٢- الكذب على الأنصاري وشيوخه، وذلك بالتغيير والتبديل فيما ذكروه لأنفسهم في أسانيدهم.

وهنا أقول:

هل يوجد وجه للمقارنة بين ما أزعج فضيلة الدكتور وَهَبّ لدفعه، وما وقع على الأنصاري من تلفيق في أسانيده وهو في قبره لا يمكنه رده ولا دفعه؟

ألا يحتاج هذا البلاء الذي وقع على أسانيد الأنصاري من وقفة لأهل القرآن؟!

فإن لم تكن نصرة للأنصاري، فهي نصرة للأسانيد المستقيمة لتلاوة كتاب الله تعالى.

ثم ألا نأثم جميعًا عند السكوت على هذه الأباطيل التي أُضيفت على آثار عالم من علماء المسلمين؟

فأيّ الأمرين كان أولى بانزعاج فضيلة الدكتور ووقفته؟! أمر الشيخين اللذين لم يجدهما في إجازته وهما لا يخرجان أصلًا عن مشيخة المرصفي؟ أم أمر الأباطيل التي نُسبت إلى الأنصاري وغيّرت وبدّلت في إجازته؟!

كان المرجو من فضيلته الالتزام بمنهجه. فكما دافع عمّا كتبه المرصفي في إجازته، كان الأولى أيضًا أن يدافع عن الذي كتبه الأنصاري في إجازته، وإن لم يفعل فلا يناقضنّ نفسه في منهجه، ويقف ضد دفع الأباطيل التي نُسبت إلى الأنصاري وهو منها بريء.

ومما أكرر التنبيه عليه أن باب الكلام في أسانيد الأنصاري بعد كلامه هو في إجازته وفي ثبته مغلق، ولا مجال للاجتهاد فيه، إذ لا يقبل ردًّا ولا يحتمل تأويلًا. كما أنه لا مجال للجدل والسفسطة حول كتابي عن الأنصاري، فكل ما جاء فيه قائم على ما ذكره شيخ الإسلام الأنصاري نفسه، وما حققه شمس الدين السخاوي، والله المستعان.

إن الناظر في كلام المتكلمين في شأن كتابي عن الأنصاري واجدٌ أنه غير خارجٍ عن أمرين:

الأول- الاعتراض على ما قيل في الاعتماد على شرط التلاوة في مسار الأسانيد.

الثاني- عدم الاعتراف بما حدّده الأنصاري لطرق أسانيده في إجازته وفي ثبته، أو الاعتراف بذلك مع الإصرار على عدم الأخذ به.

وهذان الأمران واضحان لكل من يطّلع على ما سطّروه في هذا الشأن.

ومع أن في كتابي عن الأنصاري كفاية وغناء لكل باحثٍ عن الصواب، وفي ردي -كذلك- على فضيلة الدكتور السالم المعنون (حوار هادئ)؛ إلا أنني سأزيد الأمرين المتقدمين توضيحًا لكل من لديه استعداد لقبول الحق، أما من رأوا أن علمهم بأسانيد الأنصاري فوق علم الأنصاري نفسه فهؤلاء لا يُجدي معهم دليل أو برهان، وإن خرج إليهم الأنصاري من قبره وأقسم لهم على صحة ما سطّره في أسانيده، والله المستعان.

وسأتناول هذا التوضيح من خلال النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى- في تأصيل شرط التلاوة:

مما يجب أن يتنبه له كل مقرئ وقارئ أن هذه الأسانيد التي بين أيدينا هي شرايين القرآن في جسد أمة الإسلام، على امتداد تاريخها.

كل شريان من هذه الشرايين يمتد من لَدُن أحد الصحابة السبعة الذين دارت عليهم أسانيد الدنيا، وينتهي هذا الشريان عند آخر ناقل للقرآن.

والصحابة السبعة هم: عثمان، وعلي، وأُبيّ، وابن مسعود، وزيد، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء رضي الله عنهم.

فهؤلاء الذين جعلهم الإمام الذهبي في الطبقة الأولى من كتابه (معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار)، ثم قال: "فهؤلاء الذين بلغنا أنهم حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ وأُخِذَ عنهم عَرْضًا، وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة" (معرفة القراء الكبار: ١/٤٢).

والشاهد من هذا الكلام: "وأُخِذَ عنهم عَرْضًا"، وليس روايةً، ولا سماعًا، ولا إجازة، ولا أي نوع من الأنواع الأخرى.

فهذا هو المصدر الأول بعد النبي ﷺ لنقل القرآن الكريم عبر تلك الشرايين.

وعلى هذا فيجب أن تكون هذه الشرايين متسعة لنقل هذا القدر من كلام الله تعالى، وكلما زادت رواية أو قراءة زادت اتساعًا، فلا يستوي حامل الرواية الواحدة أو القراءة بمن زاد على ذلك.

وكل واسطة من وسائط السند، أي كل رجل من رجال السلسلة، يُعتبر جزءًا من أجزاء هذا الشريان، فإذا لم يكن بنفس مواصفات ما سبقه فسيتوقف المنقول من جهته، كله أو بعضه.

وسنقف هذه الوقفات مع بعض أقوال السابقين من أئمة هذا الشأن لترسيخ مفهوم شرط التلاوة الذي يعترض عليه بعض الشيوخ:

الوقفة الأولى– مع أبي بكر ابن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ):

قال: "والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام، هي القراءة التي تلقّوها عن أوّلهم تلقِّيًا" (كتاب السبعة: ٤٩).

وأقول:

هذا اللفظ الذي استعمله هو أعلى درجات النقل، فمعنى تلقى: تلقّن، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل:٦]، أي: تُلَقَّن.

فقوله: "تلقّوها عن أوّلهم تلقِّيًا"، أي: تلقّنوها عن أولهم تلقينًا.

وهذا هو الشاهد من كلامه.

وقال ابن مجاهد في إسناده لقراءة نافع: "فأما قراءة نافع بن أبي نعيم فإني قرأت بها على عبدالرحمن بن عبدوس من أول القرآن إلى خاتمته نحوًا من عشرين مرة" (كتاب السبعة: ٨٨).

الوقفة الثانية– مع أبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ):

قال: "وأفردت قراءة كل واحدٍ من الأئمة برواية من أخذ القراءة عنه تلاوة، وأدى الحروف عنه حكاية، دون رواية من نقلها مطالعة من الكتب، ورؤية في المصحف، إذ الكتب والصحف غير محيطة بالحروف الجلية، ولا مؤدية عن الألفاظ الخفية، والتلاوة محيطة بذلك ومؤدية عنه" (جامع البيان: ٧٥/١).

والشاهد من كلامه: "والتلاوة محيطة بذلك ومؤدية عنه".

الوقفة الثالثة– مع محمد بن شريح (ت: ٤٧٦هـ):

قال في بداية الكلام عن أسانيده: "واقْتصرتُ فيه على ما قرأت به قراءةً، وأضربت عما أخذته روايةً" (الكافي: ٦).

والشاهد من كلامه هو الاعتماد على التلاوة، لا على الرواية.

الوقفة الرابعة– مع أبي جعفر الأنصاري (ت: ٥٤٠هـ):

قال: "وهذا طريق الضبي عن رجاله عن حمزة، وقد حملته تلاوةً وروايةً من غير وجه، وأبو الطيب لا يحمل رواية خلف، فأصحابه يسندون عنه رواية خلف من هذا الطريق، لأن الضبي قرأ على خلف عشرين آية، فاعْتدُّوا بتلاوته إياها عليه، وهي عند أهل النقل رواية على حيالها" (الإقناع: ٤١).

مختصر هذا الكلام: أن أبا الطيب، وهو عبدالمنعم بن غلبون، لم يحمل رواية خلف عن حمزة، ولكن تلاميذه كانوا يسندونها عنه من طريق الضبي، على اعتبار أن الضبي قرأ عشرين آية على خلف فاعتُّدوا بذلك.

والشاهد من هذا الكلام: "وهي عند أهل النقل رواية على حيالها"، أي: إن هذا الطريق يعدّ رواية وليس تلاوة.

الوقفة الخامسة– مع ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ):

نتناول في هذه الوقفة الآتي من كلام ابن الجزري:

١– قال في ترجمة عبيد بن الصباح (ت: ٢١٩هـ): "وقال ابن شنبوذ: لم يروِ عنه غير الأشناني، وما ذكر عنه فمن طريق الأداء لا من طريق الرواية" (غاية النهاية: ١/٤٩٥).

والشاهد من هذا: التفريق بين طريق الأداء وطريق الرواية.

٢- قال في ترجمة ابن حبش الدينوري (ت: ٣٧٣هـ): "قال الحافظ أبو العلاء في إسناد رواية أبي سريج عن الكسائي: هكذا روى القاضي أبو العلاء الواسطي هذه الرواية عن أبي علي ابن حبش عن أبي القاسم ابن شاذان أداء وتلاوة، ورواها غيره سماعًا ورواية" (غاية النهاية: ١/٢٥٠).

الشاهد من هذا: التفريق بين طريق الأداء والتلاوة، وطريق السماع والرواية.

٣- قال في ترجمة عبدالله ابن الباقلاني (ت: ٥٩٣هـ)، بعد ذكره لما جاء في قراءته على أبي العز القلانسي من كلامٍ للعلماء: "قلت: الاعتذار عنه في رواية ذلك، أن يكون على غير وجه التلاوة" (غاية النهاية: ١/ ٤٦١).

والشاهد من هذا: أن وجه التلاوة هو المعول عليه، وغيره ليس كذلك.

٤- قال في ترجمة أبي اليمن الكندي (ت: ٦١٣هـ)، بعد ذكره لعدد من المؤلفات التي قرأ بمضمنها: "بحق تلاوته بذلك على أبي العز عن الهذلي، وعن غلام الهراس عن الأهوازي تلاوة متصلة" (غاية النهاية: ١/٢٩٧).

والشاهد من هذا التأكيد على اتصال التلاوة في السند.

٥- قال في مسألة من قرأ بعض القرآن ولم يصرّح بذلك في كلامه: "ورأْي الإمام ابن مجاهد وغيره جواز قول من يقول: قرأت برواية كذا القرآن من غير تأكيد، إذا كان قرأ بعض القرآن. وهذا قول لا يُعوّل عليه، وكنت قد مِلْت إليه، ثم ظهر لي أنه تدليس فاحش، يلزم منه مفاسد كثيرة، فرجعت عنه" (منجد المقرئين: ٥٤).

والشاهد من هذا: عدم جواز الاعتماد على قراءة بعض القرآن لتحمل جميع القرآن.

* * * *

وهنا وقفة مهمة:

الإمام ابن الجزري جعل من التدليس الفاحش قول من يقول: "قرأت برواية كذا القرآن من غير تأكيد، إذا كان قرأ بعض القرآن"، أي: إذا لم يؤكد على أنه قرأ القرآن كله، يعني يقول: قرأت برواية كذا على فلان، ويترك الأمر مبهمًا، فلا يقول: القرآن كله ولا بعضه.

وهذا الكلام فيه خلاصة الأمر في قضية الأنصاري، إذا تدبرنا الآتي:

إذا كان الأنصاري قد أكد أنه قرأ القرآن كله بكذا وكذا، على فلان وفلان، وأكد أن فلانًا وفلانًا قرأا بكذا وكذا على فلان وفلان، فهل يُرد عليه قوله؟.

وإذا كان من جاءوا بعده قد غيّروا وبدّلوا في أسانيده وجعلوها في بعض القرآن من غير تأكيد، وزادوا فوق ذلك بأن حوّلوها إلى طرق أخرى، فهل يُؤخذ بقولهم؟

وقد زاد ابن الجزري فوق قوله: "تدليس فاحش"، أن قال: "يلزم منه مفاسد كثيرة".

ومن أكبر هذه المفاسد؛ طمس الأسانيد المستقيمة وتبديلها بأسانيد مختلَقَة.

وقد أشرت إلى هذا في ردي على فضيلة الدكتور السالم المعنون (حوار هادئ)، حيث قلت: "إن الأنصاري قد حدد بنفسه في إجازته وفي ثبته طرق أسانيده المستقيمة على شرط التلاوة، وعدم الأخذ بذلك فيه مفسدة للأسانيد المستقيمة من طريقه فيما بقي من عمر الدنيا، إلى جانب المخالفة الشرعية".

أمر آخر في هذه الوقفة:

إذا كان من قرأ بعض القرآن على شيخ في رواية واحدة فقط، على حد كلام ابن الجزري، وقال: قرأت على فلان، أو قرأت القرآن على فلان، دون أن يصرح بذلك؛ يعدُّ تدليسًا فاحشًا ومفسدة، فما القول في حالنا الآن؟

فغالب الأسانيد الآن من هذا القبيل، وليس في رواية واحدة فقط؛ بل في السبع والعشر، حيث إن الألفاظ المستعملة في التحمل في غالبها لا تخرج عن قول: وأخبرته أني تلقيت عن شيخي فلان، أو قرأت، أو أخذت، ولم يرد بعد هذه الألفاظ عند الكثيرين تفصيلٌ للمُتَلَقَّى أو المقروءِ أو المأخوذ، فجميعها ألفاظ مُبْهِمَة لحقيقة المنقول من القرآن.

وعلى هذا، فإذا أخذنا بكلام الإمام ابن الجزري فجميع ما كان من هذا القبيل يدخل تحت قوله: "تدليس فاحش يلزم منه مفاسد كثيرة".

فوجب على كل مقرئ التصريح في إجازته بما نقله عن شيوخه، حتى ينأى بنفسه عن هذا الشر، وقد التزمتُهُ -والحمد لله- عندما تبين لي ذلك، وبالله التوفيق.

خلاصة الكلام في النقطة الأولى:

تبين من جميع ما تقدم أن المعتَمَدَ عليه في مسار الأسانيد القرآنية هو طريق العرض والتلاوة، وليس طريق السماع والرواية، وكانت الشواهد على ذلك:

١- قول الذهبي في النقل عن الصحابة السبعة: "وأُخذ عنهم عرضًا".

٢- قول ابن مجاهد في نقل القراءات عن السابقين: "هي القراءة التي تلقوها عن أولهم تَلَقِّيًا".

٣- قول الداني في تقديم نقل التلاوة على غيره: "والتلاوة محيطة بذلك ومؤدية عنه".

٤- قول ابن شريح: "واقتصرت فيه على ما قرأت به قراءة، وأضربت عما أخذته رواية".

٥- قول أبي جعفر الأنصاري في قراءة الضبي عن خلف لعشرين آية فقط: "وهي عند أهل النقل رواية على حيالها".

٦- قول ابن شنبوذ في نقل الأشناني عن عبيد: "وما ذكر عنه فمن طريق الأداء لا من طريق الرواية".

٧- قول الهمذاني في رواية ابن حبش عن ابن شاذان: "أداء وتلاوة، ورواها غيره سماعًا ورواية".

٨- قول ابن الجزري فيما نُسب إلى ابن الباقلاني: "الاعتذار عنه في رواية ذلك، أن يكون على غير وجه التلاوة".

٩- قول ابن الجزري في ترجمة الكندي: "بحق تلاوته بذلك على أبي العز.. تلاوةً متصلة".

١٠- قول ابن الجزري فيمن قرأ بعض القرآن ولم يصرح بهذا: "تدليس فاحش يلزم منه مفاسد كثيرة".

فهذه عشرة شواهد اتضح من خلالها اهتمام المتقدمين بطريق التلاوة، وفصله عن غيره من طرق التحمل.

ولو كانت جميع الطرق على السواء؛ فما الذي حملهم على هذا التكلف وبذل هذا الجهد؟! والله أعلم.

* * * *

مسألة الإذن من الشيخ:

تقدم في بداية حديثنا الإشارة إلى استدلال فضيلة الدكتور السالم من كلامي على أن الإذن من الشيخ يعدّ ضمن طرق العرض والتلاوة.

وكأنه يقول لي: إذا كنت تتمسك بشرط التلاوة فهذا كلامك بأن جعلت الإذن مما كان على شرط التلاوة، فهذا مقصده والله أعلم.

وتقدم أيضًا ما استند عليه فضيلته من كلامي في كتاب (أسانيد القراء العشرة ورواتهم البررة)، المطبوعة طبعته الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م بقسم التوعية الإسلامية بإدارة تعليم بيشة بالمملكة العربية السعودية.

ولم يَعْرِض كلامي كاملًا في هذه المسألة، ولكن اختصره بما يؤيد المعنى الذي ذكره.

ودونكم نص كلامي في هذه المسألة في كتاب (أسانيد القراء العشرة: ٧) حيث قلت:

"٢- طريق العرض والتلاوة، ويشمل الآتي:

أ- السماع من الشيخ ثم العرض عليه، ويدخل ضمنه التلقين والترديد.

ب- العرض على الشيخ مباشرة دون سماع منه.

ج- الإذن من الشيخ للطالب بعد عرضه على الشيخ لبعض القرآن. ويكون هذا في الغالب بين أهل التخصص، بأن يَعلمَ الشيخ أن المجاز عالم متقن لما يجاز فيه، ويريد بهذا علو السند أو تقويته أو تعدد الطرق.

وفي جميع طرق هذا القسم لا بد أن يكون كلٌّ من المؤدِّي والمتحمِّل حافظيْن لما يتناقلانه في قراءة أو أكثر. فيجب على الشيخ أن يكون حافظًا لما يُنقل عنه، وأن يكون التلميذ حافظًا لما يَنقله عن شيخه، وذلك للمحافظة على خاصية نقل القرآن الكريم؛ وإلا فسوف تخرج نوعية التحمل عن هذا الطريق إلى طريق آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: إن ربي قال لي قم في قريش فأنذرهم، قلت: أي رب! إذن يثلغوا رأسي -*أي يشدخوا*- فقال: إني مبتليك ومبتل بك، ومنزل عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظان، فابعث جندًا أبعث مثليهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأَنفق أُنفق عليك". انتهى.

فهذا كلامي نصًّا كما ذكرته في كتابي المطبوع منذ خمسة عشر عامًا أو أكثر، ونرى فيه فائدة لما نحن بصدده، وهي قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف".

وهنا أقول:

هل كان كلامي فيما يخص (الإذن) مطلقًا حتى يقال إني جعلته من قبيل ما كان على شرط التلاوة؟

فمن أراد أن يتحقق من ذلك فليرجع إلى الفقرة (ج) من كلامي، ولو كان فضيلة الدكتور ذَكَرَ قولي: "ويريد بهذا علو السند، أو تقويته، أو تعدد الطرق"، لاتضح الأمر أمام القارئ.

قال الإمام ابن الجزري فيما هو قريب من هذه المسألة أثناء كلامه عن المقرئ:

"وهل يجوز أن يُقرئ القرآن بما أُجيز له على أنواع الإجازة؟ جوّز ذلك العلامة الجعبري مطلقًا، ومنعه الحافظ الحجة أبو العلاء الهمذاني، وجعله من أكبر الكبائر. وعندي: أنه لا يخلو: إما أن يكون تلا بذلك، أو سمعه، فأراد أن يُعلي السند، أو يكثر الطرق، فجعلها متابعة، أوْ لا. فإن كان؛ فجائز حسن.. وممن أقرأ بالإجازة من غير متابعة الإمام أبو معشر الطبري، والإمام الجعبري وغيرهما، وعندي في ذلك نظر، لكن لا بد من اشتراط الأهلية" (منجد المقرئين: ٥٥ – ٥٧).

فإذا كان هذا رأي الإمامين –الهمذاني وابن الجزري– فيما كان من قبيل الإجازة، فكيف يكون الحال في الإذن؟

فهل يمكن لشيخ عاقل أن يأذن في الإقراء لفاقد الأهلية في ذلك؟!

ثم ما الفائدة من الإذن والإجازة المجردين وغير المصحوبين بعلم؟!

قال الإمام محمد السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ) في إجازته لأحد تلاميذه: "أجزته بالشرط المعتبر عند أهل المعرفة والنظر؛ وهو الضبط والإتقان. والإجازات لا تفيد علمًا، فمن حصّل العلوم وأدرك منطوقها والمفهوم فقد فاز، وأُجيز على الحقيقة لا المجاز، ومن لا فلا، ولو ملأ سَبَتَ أُمِّه إجازات".

وبناءً على ما تقدم:

فإن إدراجي (الإذنَ) ضمن طرق التلاوة كان على اعتبار أن المأذون له عالم متقن لما يُؤذَنُ له فيه، وله طرق أسانيده التي يعتمد عليها في ذلك، وما أراد مَنْ وراء هذا إلا أن يعلي سنده أو يكثر طرقه من جهة الآذن له. ويكون ذلك من قبيل المتابعة، كما وضّح ذلك الإمام ابن الجزري، وهي الموافقة لما سبق له تحمله عن شيوخه، وإلا فلا يجوز ذلك لما اشترطه ابن الجزري فيما تقدم من قوله: "لكن لا بد من اشتراط الأهلية".

و(الإذن) وغيره من الإجازات لا يُعتمد عليه منفردًا في مسار الأسانيد المستقيمة على شرط التلاوة؛ بل يُذكر إلى جانبها، وهذا هو الحاصل بين أئمة الإقراء، وذكره منفردًا يُعد من طرق الرواية لا التلاوة.

ولذلك نجد أن الإمام ابن الجزري قد أُجيز وأُذن له من أعداد كثيرة من الشيوخ، ومع هذا لم يأخذ بشيء من ذلك في مسار أسانيده التي على شرط التلاوة، وهذا واضح في كتابيه (النشر) و(التحبير).

وكذلك الأنصاري، فقد أُذن له من ابن عيّاش والقلقيلي، ومع هذا لم يعتمد عليهما في طريق التلاوة، ولو كان الأمر كذلك لاكتفى بهما أو بأحدهما عن غيرهما، لعلوّ تحملهما وعلو سندهما عن باقي شيوخه.

نهاية الكلام في مسألة (الإذن):

كان يُفترض على فضيلة الدكتور السالم الجكني عند استدلاله بكلامي أن يعرضه كاملًا، وألا يجتزئه، ولا أن يحذف منه شيئًا؛ فالأمانة العلمية تقتضي ذلك، ولا نعرف مراده من وراء هذا التصرف.. والله المستعان.

* * * *

النقطة الثانية- حول أسانيد الأنصاري:

دار كلامي في النقطة الأولى حول شرط التلاوة في مسار الأسانيد، وسيدور الكلام هنا حول أسانيد الأنصاري. ولأهمية هذا الجانب سيكون الكلام فيه على مرحلتين:

الأولى: الأسانيد فيما بين الأنصاري والمعاصرين، **والثانية**: فيما يخص أسانيد الأنصاري. ونسأل الله التيسير والتوفيق في توضيح هذه المسالة:

المرحلة الأولى- الأسانيد فيما بين الأنصاري والمعاصرين:

مما لا يخفى على المتخصصين أن طريق الأنصاري ما هو إلا أحد الطرق المؤدية إلى أئمة القراءات، وليس هو الطريق الأوحد في الدنيا، ولو كان الأمر كذلك لفقد شرط التواتر الذي هو أول شروط القراءات القرآنية.

وكونه اشتهر وأصبح هو الغالب في الأسانيد القرآنية، فذلك من أكبر الأدلة على إهمال الأسانيد القرآنية في العصور التالية له، ودليل على عدم وجود محققين لها. ومعلوم أن أكثر شيوخ الإقراء لا يهتمون بذلك، كما قال الإمام ابن الجزري: "وأكثر القراء لا علم لهم بالأسانيد".

وقد ظهر هذا جليًّا من خلال النماذج التي ذكرتها في كتاب الأنصاري من إجازات كبار الشيوخ وما فيها من خلط وتركيب وتغيير وتبديل، وتقدم في البداية أدلة على ذلك.

وإذا كان طريق الأنصاري لم يتصل بابن الجزري على شرط التلاوة في القرآن الكريم كاملًا، فمن بين أقرانه مَن اتصل بابن الجزري على هذا الشرط، فقد ذكرتُ ثلاثة عشر شيخًا في نفس حلقة الأنصاري، في كتاب (الحلقات المضيئات: ١/٣٤٩-٣٥٩)، من بينهم ستة شيوخ يتصلون بابن الجزري، أقلهم نقلًا كان في القراءات السبع، وهم:

١- علي بن عبدالله الديروطي ثم المكي (ت: ٨٧٢هـ).

٢- جعفر بن إبراهيم بن جعفر السنهوري (ت: ٨٩٤هـ).

٣- عثمان بن محمد بن عثمان الطبناوي (ت: ٩٠٨هـ).

٤- أحمد بن محمد القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ).

٥- عبدالحق بن محمد السنباطي (ت: ٩٣١هـ).

٦- عمر بن قاسم بن محمد النشار (ت: ٩٣٨هـ).

فهؤلاء ممن ذكرتهم في كتابي، وغيرهم ممن لم أذكرهم؛ متصلة أسانيدهم بابن الجزري من جهة شيوخهم، ويفترض أن تتصل بنا من جهة تلاميذهم، ولكنّ كثرة الخلط والتركيب مع عدم التحقيق أدى إلى طمس هذه الطرق.

أعود إلى الأنصاري وأقول:

اعلموا يا أهل القرآن أن الأنصاري كان يقرئ بما تضمنته مؤلفات ابن الجزري وغيره، من أصول وفرش، حيث قال في إجازته: "وكانت القراءة بما تضمّنه كتاب (التيسير) و(الشاطبية) وكتاب (نشر القراءات العشر) ومختصراه (التقريب) و(طيبة النشر) للعلامة أبي عبدالله محمد ابن الجزري وبما وافقها".

وعلى هذا، فأي قارئ قرأ على شيخه بمضمّن أي مؤلَّف من هذه المؤلفات المذكورة، طيبة وغيرها، أو بما وافقها من المؤلفات الأخرى، واتصلت قراءته بالأنصاري مسلسلة على هيئتها؛ فقراءته وإسناده صحيحان.

وأقصد بقولي: على هيئتها، تسلسل التلاوة بالمقروء به بين رجال السند، بدايةً من هذا القارئ إلى الأنصاري، فلا تكون التلاوة بالسبع أو العشر وبين رجال السلسة مَنْ لم يحملها.

فمثلًا، إذا كانت التلاوة بالعشر، وكان في سلسلة السند من لم يحمل إلا السبع؛ فتنقطع الثلاث عنده ولم يبقَ في هذا الطريق الا السبع.

وهذا كله فيما كان على شرط اتصال التلاوة، أما ما كان من قبيل الرواية فيجوز فيه كل شيء، ولو لم تكن هناك تلاوة أصلًا، وهذا ثالث أسباب ضياع غالب الأسانيد المستقيمة على شرط التلاوة في مرحلة ما بين الأنصاري وأقرانه وبيننا، وهذه ثلاثتها:

السبب الأول: خلو ساحة الأسانيد من المحققين.

السبب الثاني: أن أكثر شيوخ الإقراء لا يهتمون بالأسانيد.

السبب الثالث: خلط أسانيد القرآن بأسانيد الحديث.

ولا يخفى أن أمر التحمّل في القرآن مُقيَّد، على ما تقدم من كلام أئمة القراءات وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأمر التحمل في الحديث مطلق وأنواعه متعددة.

وحتى من أخذ ببعض أنواع التحمل في الحديث فقد قيَّده بشروط، على ما تقدم في كلام ابن الجزري، عند قوله: "وهل يجوز أن يُقرِئَ القرآن بما أجيز له على أنواع الإجازة". ويكفي أن يكون ممن منع ذلك الإمام الحجة الهمذاني، فيما تقدم في قول ابن الجزري: "ومنعه الحافظ الحجة أبو العلاء الهمذاني، وجعله من أكبر الكبائر".

والهمذاني عالي القدر عند ابن الجزري، قال في النشر في بعض الأسانيد المختلف فيها: "والصواب ما أسنده الحافظ أبو العلاء الهمذاني وقطع به، لأنه الحجة والعمدة" (النشر: ١٨٩/١).

وساحة الأسانيد القرآنية الآن تجني ما ترتب على إهمال الأسانيد في تلك المرحلة.

ولو أن أئمة الإقراء في مرحلة ما بعد الأنصاري التزموا منهجَ السابقين في أمر الأسانيد؛ ما وقع ما نراه من خلط وتركيب في أسانيد الأنصاري.

أعيد وأكرر: يا أهل القرآن، اهتموا بطرق أسانيدكم فيما بينكم وبين الأنصاري، بصدق وأمانة، سواء كانت سبعية أم عشرية، ولا تتدخلوا فيما ذكره هو لنفسه من طرق أسانيده، فهو أدرى بها منكم، والله أعلم.

* * * *

المرحلة الثانية- فيما يخص أسانيد الأنصاري:

كان الكلام في المرحلة الأولى فيما يخص الأسانيد فيما بين الأنصاري وبيننا، وهي مشتملة على جميع القراءات من جميع طرقها، طيبة وغيرها، إذا تحقق ذلك في أي طريق من الطرق المؤدية إلى الأنصاري.

والكلام هنا حول أسانيد الأنصاري. وسأتناوله من جانبين:

الجانب الأول- حول إقراء الأنصاري:

إن كلام الأنصاري فيما يخص طريقه في الإقراء يفيد أنه كان يقرئ بمؤلفات ابن الجزري وغيره، على ما ذكره في إجازته لمحمد بن قاسم الغزي، فيما تقدم، وأعيده مرة ثانية حيث يقول: "وكانت القراءة بما تضمّنه كتاب (التيسير) و(الشاطبية)، وكتاب (نشر القراءات العشر) ومختصراه (التقريب) و(طيبة النشر) للعلامة أبي عبدالله محمد بن الجزري وبما وافقها".

وعلى هذا، فجميع من قرأ على الأنصاري بذلك من تلاميذه، واتصلت التلاوة به على ذلك من أحد المعاصرين؛ فإنه يحق له الإقراء بكل ذلك.

إذن فالقراءات العشر من طريق الطيبة وغيرها موجودة في الطرق المؤدية إلى الأنصاري، فلا يقال إن كتاب الأنصاري خرج لينفيها، بل وفوق هذا يُقال إن هذا هو الغرض الأساسي من خروج هذا الكتاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكما قلت: إن الذي يعنينا نحن المعاصرين هو اتصال تلاوتنا بذلك إلى الأنصاري، وما بعده يخصه هو، ولا دخل لنا فيه بأي حال من الأحوال.

وقد نبّهت على إشكالية ربط طريق الإقراء بطريق الإسناد في ردي السابق (حوار هادئ)، من خلال كلام ابن الجزري فيما يلزم المقرئ من حفظ كتابٍ مشتملٍ على ما يُقرئ به من القراءات فرشًا وأصولًا، وهذا في كتابه (منجد المقرئين: ٥٢).

وذكرت أيضًا مثالًا كائنًا في الأسانيد من نفس حال الأنصاري، وهو: محمد بن غازي الفاسي، الذي عليه مدار غالب أسانيد دول المغرب، وهو في نفس حلقة الأنصاري في كتاب (الحلقات المضيئات: ١/٣٥٨).

قرأ هذا الشيخ على شيخه السبع من طريق الداني، حيث قال: "وقرأت عليه ثلاث ختمات آخرها القراء السبعة، على طريقة الحافظ أبي عمرو الداني".

ومع هذا فلا وجود للداني في طريق إسناده. ودونكم طريق إسناده الموجود في غالب إجازات دول المغرب:

عن شيخه محمد الصغير، عن أحمد الفلالي، عن محمد بن الفخار، عن أحمد الزواوي، عن علي بن سليمان، عن أحمد بن الزبير، عن إسماعيل الأزدي، عن محمد بن حسنون، عن عبدالله بن بقي، عن عبدالله بن العرجاء، عن أبي معشر الطبري، عن أحمد بن نفيس المتوفى سنة ٤٥٣هـ.

ومن عند ابن نفيس تتفرع الأسانيد إلى الرواة الأربعة عشر.

فهذه حالة مماثلة لحال الأنصاري، فما الذي نفعله حينئذ مع ابن غازي؟ هل ننكر عليه طريق إقرائه؟ أم ننكر عليه طريق إسناده؟!.

فإذا أخذنا بكلام ابن غازي فلا يُنكر عليه شيء من ذلك، وإذا أخذنا بكلام المتكلمين في أسانيد الأنصاري فينكر عليه طريق إسناده، فهل يقبل أن يُقال ذلك؟.

وتوجد أمثلة أخرى لذلك، ولكن اخترت هذا المثال لوجوده في الأسانيد المتداولة بيننا كالأنصاري، والله أعلم.

الجانب الثاني– حول أسانيد الأنصاري:

مما لا يخفى عن الكثيرين أن طرق أسانيد القراءات على نوعين: طريق رواية، وطريق تلاوة.

فأما طريق الرواية فيشتمل على غالب أنواع التحمل المعمول بها عند أهل الحديث. وأما طريق التلاوة فيقتصر على ما تحققت فيه تلاوة القرآن من أوله إلى آخره، وتقدم الكلام في هذا باستفاضة في النقطة الأولى.

والأنصاري حاله في نقل القرآن كحال من سبقه من العلماء، حيث نَقَلَه رواية وتلاوة، وقد أوضح ذلك في إجازته وفي ثبته بالنسبة له ولشيوخه توضيحًا دقيقًا لا لبس فيه. وإليكموه مختصرًا:

أولًا– أخذ الأنصاري القراءات السبع تلاوةً عن شيخين فقط، هما: العقبي، والبلبيسي.

أما العقبي: فذكر الأنصاري له ستة عشر شيخًا، تفاوت نقله عنهم، بدايةً من الإجازة إلى القرآن الكريم كاملًا، وكان ابن الجزري من بين هؤلاء، فأخذ عنه العقبي إلى ﴿**الْمُفْلِحُونَ**﴾ من أول سورة البقرة. وأكبر قدر نقله العقبي كان عن شيخين فقط من شيوخه المذكورين: محمد أبي البركات، ومحمد الغماري.

فأخذ عن الأول القرآن كاملًا بالقراءات الثمان، وأخذ عن الثاني السبع إلى الآية ٥٠ من القصص، وأضاف قراءة يعقوب من الآية ٨٧ من الأعراف إلى موضع القصص.

وهذان الشيخان هما اللذان اعتمد عليهما الأنصاري في إجازته لمسار سنده في القراءات السبع من جهة شيخه العقبي، وتوقف بهما عند أبي حيان، ثم قال: "بقراءة كلٍّ منهما على الإمام أثير الدين أبي حيان بأسانيده المعروفة".

وأما البلبيسي: فذكر الأنصاري أنه أخذ عن محمد الزراتيتي، عن كلٍّ من: أبي بكر بن الجندي، وعبدالرحمن البغدادي، وموسى بن أيوب، وتوقف بهم عند التقي الصائغ، ثم قال: "بقراءتهم على الشيخ الإمام العلامة تقي الدين الشهير بالصائغ، بأسانيده المعروفة".

فهذا هو مسار سند الأنصاري في القراءات السبع.

ثانيًا- أخذ الأنصاري القراءات الثلاث عن شيخ واحد فقط هو طاهر النويري.

ثم ذكر أن شيخه النويري قرأ بهذه الثلاث وبغيرها على شيخه ابن عياش المكي، عن أبي الفتح العسقلاني، عن التقي الصائغ، عن إبراهيم الإسكندري المعروف بالكمال ابن فارس، وامتد بهذا الإسناد إلى أبي العز القلانسي، وأبي طاهر ابن سوار، مصنفي كتابي (الإرشاد) و(المستنير)، ثم قال: "بسنديهما المعروف في كتابيهما".

ثم ذكر بعد ذلك أن شيخه النويري قرأ أيضًا على ابن الجزري إلى نهاية آل عمران بالقراءات العشر، وأجازه بباقي القرآن.

ثم ذكر الأنصاري أنه قرأ بالعشر إلى **﴿الْمُفْلِحُونَ﴾** من أول البقرة على ابن عياش شيخ شيخه النويري، وكان هذا في بيت ابن عياش بمكة المكرمة في الخامس من ذي الحجة سنة ٨٥٠هـ.

وبناءً على ذلك، فإن الأنصاري أخذ القراءات العشر في تمام القرآن عن ثلاثة شيوخ فقط:

الأول- رضوان العقبي: أخذ عنه السبع فقط دون زيادة، وهو أخذها في تمام القرآن عن أبي البركات، عن أبي حيان.

الثاني- علي البلبيسي: أخذ عنه السبع أيضًا، وهو أخذها عن الزراتيتي، عن شيوخه الثلاثة، عن التقي الصائغ.

الثالث- طاهر النويري: أخذ عنه الثلاث فقط دون زيادة، وهو أخذها في تمام القرآن عن ابن عياش، عن أبي الفتح العسقلاني، عن التقي الصائغ، مع امتداد السند إلى أبي العز القلانسي وأبي طاهر ابن سوار.

فهذا ما كان على شرط التلاوة لجميع القرآن بالنسبة للأنصاري وشيوخه الثلاثة في إجازته.

وما جاء في الإجازة على غير هذا الشرط هو: أَخْذ العقبي عن الغماري، وأَخْذ النويري عن ابن الجزري، وأَخْذ الأنصاري عن ابن عياش.

فهذا ما جاء في إجازة الأنصاري التي قال في نهايتها: "قال ذلك وكتبه: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري"، فهو قائل ذلك وكاتبه بيده.

وما قاله الأنصاري في إجازته هو نفس ما قاله في ثبته، بالنسبة لشيوخه، بمن فيهم ابن عياش، ولم يزد على ذلك غير شيخه القلقيلي، حيث قال: "وأذن لي كلٌّ منهم في الإقراء، وكذلك الشيخ المعمر الرحلة الشهاب أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكناني القلقيلي ثم الإسكندري الأزهري الشافعي، عرف بالسكندري، رحمة الله عليهم".

وعلى هذا، فإن هذا الإذن قد شمل الشيوخ الخمسة: العقبي، والبلبيسي، والنويري، وابن عياش، والقلقيلي.

فهل يقال -بناء على هذا الإذن- إن الجميع على قدم المساواة في النقل بالنسبة للأنصاري؟

وهل يقال هذا أيضًا مع أحمد بن أسد الأميوطي الذي ذكره الأنصاري في نهاية الثبت ضمن ١١٥ شيخًا وشيخة ممن أجازوا له إجازة؟

أقول: لو كان هذا يؤدي إلى المساواة في النقل والأسانيد؛ ما اتُّهم بالكذب إمام من أكبر أئمة الإقراء في تاريخ الإسلام على الإطلاق، بسبب أنه قرأ بعض القرآن على أحد شيوخه وذكره في أسانيده دون أن يُصرّح بذلك.

ودونكم هذه الواقعة:

هذا الإمام هو: أبو بكر ابن مجاهد (٢٤٥ – ٣٢٤هـ). والذي اتهمه بذلك أبو الحسن ابن شنبوذ (ت: ٣٢٨ هـ).

وكان كلٌّ منهما قرأ على قنبل، فقرأ عليه ابن شنبوذ ختمتين كاملتين، وقرأ عليه ابن مجاهد بعض القرآن، وذكره في أسانيده دون أن يشير إلى أن قراءته كانت لبعض القرآن وليس لجميعه.

هذه الواقعة ذكرها بالتفصيل أبو محمد سبط الخياط (٤٦٤ – ٥٤١هـ)، في كتابه (الكفاية) في القراءات الست، وهو مخطوط لم يطبع إلى الآن على حد علمي.

قال سبط الخياط أثناء الكلام عن إسناد رواية قنبل: "وكان أبو الحسن بن شنبوذ يدفع قراءة ابن مجاهد عليه، ويقول: يكذب، ما قرأ عليه".

وانتهى سبط الخياط في هذه المسألة إلى كلام أبي الحسين ابن المنادي (٢٥٦ – ٣٣٦هـ) في توجيه قول ابن مجاهد في قراءته على قنبل، حيث قال ابن المنادي:

"فقول ابن مجاهد قرأت عليه يصدق فيه، يعني بعض القرآن، وقول ابن شنبوذ فلم يقرأ عليه، يصدق فيه، يعني القرآن كله لم يقرأه عليه. ويحقق هذا القول أن أبا بكر ابن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في كتابه (المختصر) في إسناد نافع وأبي عمرو والكسائي: قرأت بها القرآن من أوله إلى آخره مرات. ويقول في

بعضها: نحوًا من عشرين مرة. ويقول في بعضها: نحوًا من عشر مرات. ويقول في بعضها: غير مرة. وقال في إسناد قنبل: قرأت القرآن. ولم يقل من أوله إلى آخره مرة ولا مرات. فهذا يدل على أنه لم يقرأ بها القرآن جميعه عليه، والله أعلم. وابن مجاهد ثقة أمين إذا قال قولًا فهو كالشمس. قال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبري، سمعت أبا بكر أحمد بن عبدالرحمن بن الفضل بن الحسن الدقاق يقول: إذا حدثك ابن مجاهد أو قال لك شيئًا فثق به فهو الحق". انتهى.

وأقول: ليتأمل أهل البصائر ذلك. إمام في مكانة هذا الإمام يُتهم هذا الاتهام، ثم يأتي من يدافع عنه بالتوجيه لكلامه، وحمله على وجه يدفع عنه هذا الاتهام. فما الذي حَمَلَ العلماء على كل ذلك إذا كانت التلاوة لبعض القرآن يستقيم عليها السند في جميع القرآن؟

ولعل هذا هو ما دفع الإمام ابن الجزري إلى القول فيما تقدم: "ورأيُ الإمام ابن مجاهد وغيره: جواز قول من يقول: قرأت برواية كذا القرآن من غير تأكيد، إذا كان قرأ بعض القرآن. وهذا قول لا يُعوَّل عليه، وكنت قد ملت إليه، ثم ظهر لي أنه تدليس فاحش، يلزم منه مفاسد كثيرة، فرجعت عنه".

فهذه واقعة يتضح من خلالها حال المتقدمين من أئمة الإقراء في الحرص على الأسانيد المستقيمة على شرط تلاوة القرآن كاملًا، وضرورة الكشف عمّن يخالف هذا الشرط في الأسانيد.

يا أهل القرآن: إن أولئكم هم أهل الصدق والأمانة الذين حافظوا على سلامة الأسانيد القرآنية في عصورهم، وتحملوا لأجل ذلك ما تحملوا من تبعات، حتى وصلت إلى الأنصاري وغيره، سليمةً نقيةً من كل ما يشوبها ويقدح في استقامتها.

ثم نقلها الأنصاري على هذا المنهج النقي إلى تلاميذه، ووثّق ذلك في آثاره، وأبرأ ذمته.

ثم جاء مَنْ بعده فغيّر في ذلك وبدّل، وخلط وركب، سواء كان ذلك بقصد أم بغير قصد، فالله أعلم، وانتشر ذلك، وتوارثته الأجيال دون نظر، ففسدت بذلك أسانيد الأنصاري المستقيمة، وحل محلها

المغيَّر والمبدَّل والمخلّط والمركّب، وظل الأمر كذلك إلى أن أذن الله في رد طريق تلاوة الأنصاري إلى استقامته، وإلى الصدور التي تناقلته، ليكون ذلك شاهدًا على حفظ الله لكتابه، وما صحّ من أسانيده.

ومن حكمة الله تعالى أنه مهما طال زمن التدليس أو الخلط والتركيب في سندٍ من الأسانيد، لا بد أن يُرَدَّ إلى صوابه يومًا ما، بإرادة الله تعالى. والأمثلة على ذلك كثيرة، أذكر منها مثالين فقط:

الأول- ذكر الإمام ابن الجزري في ترجمته لأبي محمد السجستاني (ت: ٢٥٥هـ) ما وقع في أسانيده من خلط من جهة الإمام الهذلي في كتابه (الكامل) حيث قال: "وقد اضطرب في إسناد روايته عن ابن كثير في (الكامل)، وقدم وأخر، وقلب الأسماء، وخلط الرجال بعضها ببعض" (غاية النهاية: ٣٢١/١).

ثم ذكر ابن الجزري الصواب في ذلك.

ونلاحظ أن ما بين ابن الجزري الذي صوَّب الخطأ والسجستاني الذي حدث الخطأُ في أسانيده، أكثر من ٥٧٠ سنة، حيث إن وفاة ابن الجزري سنة ٨٣٣هـ.

الثاني- قال الإمام أبو العلاء الهمذاني (ت: ٥٦٩هـ)، في ردِّه على من قال بقراءة إدريس الحداد (ت: ٢٩٢هـ)، على قتيبة بن مهران (ت بعد: ٢٠٠هـ):

"لو أقسم بالله مقسم أن إدريس لم يلقَ قتيبة، فضلًا عن القراءة عليه؛ لم يحنث".

إلى أن قال: "وكيف تصرف الأمر فليُعلم أن هذا الأسناد مفتعل باطل، لا شك أنه مما عملته يدا بعض الكذابين. وإدريس وابن شنبوذ بريئان من هذا المفتعل، فإنهما ثقتان، وحُمل ذلك على غيرهما. ولو لم تقع رواية قتيبة -على جلالته- إلا من هذه الجهة التي ذكرنا، لوجب العدول عنها والأخذ بغيرها، فكيف وقد وجدنا عنها -والحمد لله- مندوحة، ومن رواها من هذه الجهة، بعد تنبيهنا على بطلانها، فقد ضارع واضعها، وشارك مفتعلها؛ لقوله ﷺ: من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين".. انتهى. (غاية الاختصار: ١٥٠/١-١٥٣).

وقد ذَكَرَ ابن شنبوذ -في السياق- لأخذه عن إدريس في السند المذكور.

ونلاحظ أن ما بين الهمذاني الذي صوّب الخطأ وقتيبة أكثر من ٣٦٠ عامًا.

وعلى ذلك، فمهما طال العمر بالأسانيد التي وقع فيها خطأ فسيأتي اليوم الذي يأذن الله فيه بأن يُصَوَّبَ هذا الخطأ، وهذا ما قدَّره سبحانه لأسانيد الأنصاري في هذا العصر.

* * * *

وهنا معلومة هامة:

يجب معرفة أن أسانيد الأنصاري في القراءات العشر إذا كانت غير متصلة بابن الجزري مباشرة من طريق التلاوة لجميع القرآن؛ فإنها لم تخرج عن طريق أسانيده بأي حالٍ من الأحوال. ويتضح هذا مما يلي:

أولًا- تقدم أن الأنصاري أخذ السبع عن العقبي عن أبي البركات في تمام القرآن عن أبي حيان.

وقد قرأ ابن الجزري القرآن بمضمَّن قرابة عشرة مؤلفات على شيخه ابن اللبان عن أبي حيان.

ثانيًا- تقدم أن الأنصاري أخذ السبع أيضًا عن البلبيسي عن الزراتيتي عن كلٍّ من: ابن الجندي، والبغدادي، وابن أيوب، جميعهم عن التقيّ الصائغ.

وقد قرأ ابن الجزري القرآن بمضمَّن حوالي ثلاثين مؤلَّفًا على الشيخين: البغدادي وابن الصائغ الحنفي، وكلٌّ منهما عن التقي الصائغ.

ثالثًا- تقدم أن الأنصاري أخذ الثلاث عن طاهر النويري، عن ابن عياش المكي، عن أبي الفتح العسقلاني، عن التقي الصائغ أيضًا.

وإذا كان الأنصاري قد امتد بسند الثلاث من بعد التقي الصائغ إلى مؤلفي (الإرشاد) و(المستنير)، فلم يخرج هذا عن طريق الصائغ عن شيخه الكمال ابن فارس عن أبي اليمن الكندي.

وهذا ما ذكره ابن الجزري في سنده للقراءات الثلاث في كتابه (التحبير)، إذ لم تخرج عن طريق الكندي تلاوةً لما تفرد به الكندي من العلو. قال الإمام الذهبي في ترجمته:

"وقرأ القرآن تلقينًا على أبي محمد سبط الخياط، وله نحو من سبع سنين، وهذا نادر، وأندر منه أنه قرأ بالروايات العشر وهو ابن عشر حجج، وما علمت هذا وقع لأحد أصلًا، وأعجب من ذلك أنه عُمّر الدهر الطويل، وانفرد في الدنيا بعلو الإسناد في القراءات وعاش بعد ما قرأها بعدة كتب ثلاثًا وثمانين سنة، وهذا لا نظير له في الإسلام" (معرفة القراء الكبار: ٢/٥٨٦).

فهذا ما جعل ابن الجزري وغيره يتمسكون بطريق الكندي، خاصة في القراءات الثلاث، لأنها غالبًا ما تكون إلا من طريقه كاملة.

وعلى هذا، فإن أسانيد الأنصاري التي أدت إليه تلاوة القرآن كاملًا لم تخرج عن أسانيد ابن الجزري، وهذا من قريب وليس من بعيد، فبين الأنصاري وأبي حيان درجتان، ودرجة واحدة لابن الجزري، وبين الأنصاري والتقي الصائغ ثلاث درجات من جهة شيخيه: البلبيسي والنويري، ودرجة واحدة أيضًا لابن الجزري.

ولذلك كان علو الأنصاري في السبع عن شيخه العقبي عن أبي البركات أبي حيان. والله أعلم.

وفي النهاية أقول لأهل القرآن:

هل يُقبل القول بأن كتاب الأنصاري خرج لينفي طريق الطيبة وغيرها بعد كل ما تقدم في هذا الأمر؟

أليس الصواب أن يُقال: خرج كتاب الأنصاري اعتذارًا إلى الله في تبرئة الأنصاري مما لحق بأسانيده من تغيير وتبديل، ودفاعًا عمّا نصّ عليه الشيخ من طرقٍ لأسانيده؟

إن الله تعالى تكفّل بحفظ كتابه، وعهد إلينا بحفظ أسانيده. أفلا نحمده على أن وفّقنا وهدانا إلى الصواب في ذلك، وأن نشكره على نعمة استقامة أسانيدنا إلى نبينا ﷺ؟

أفلا نأثم جميعًا عند السكوت على ما هو حاصل في الأسانيد من هذه المخالفات؟

كما أخاطب القائمين على المؤسسات القرآنية قائلًا:

يا من استرعاكم الله على المؤسسات القرآنية، اعلموا أنكم ستُسألون أمام ربكم يوم اللقاء على سكوتكم عمّا هو حاصل في أسانيد كتاب ربكم من عبث العابثين وأهواء المتلاعبين.

فكثيرًا ما تزعمون الاهتمام بالأسانيد في محافلكم ومؤتمراتكم، وما نرى لذلك أثرًا حقيقيًّا في إصلاح ساحة هذه الأسانيد، فما هي إلا قرارات وتوصيات تنتهي في الأدراج.

إن ما يدور في الساحة القرآنية من تخبط وفوضى في الإجازات والأسانيد يحتاج إلى مرجعية تتصدى لكل ذلك بقوة وجرأة، وهذا هو ما جعلني طوال رحلتي مع الأسانيد أُوجِّه نداءات واستغاثات للجهات الرسمية، وإلى علماء الإسلام، للاهتمام بالأسانيد القرآنية، لأنها شرايين القرآن على امتداد تاريخ أمة الإسلام، وإهمالها فيه خطر عظيم ومفسدة للخصيصة التي اختُصت بها أمة النبي محمد ﷺ.

اللهم إني بلغت وأنت خير الشاهدين..

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

السيد بن أحمد بن عبدالرحيم

القاهرة في: ١٤٣٩/٤/٢٧هـ - ٢٠١٨/١/١٤م